

84801 - الأحكام المترتبة على رضاع الرجل من زوجة أخيه -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

رضعت مع ابنة اخي الاكبر مني. هم. ولم تكن الرضعات معلومة لدى امهاتنا. هم. ولكن كن على هذه الحالة لفترة ثلاثة اشهر تقريبا وكنا اذا غابت احدهن ترضعن الاخرى حسب ما افادتي به الوالدة - [00:00:00](#)

فهل يعتبر هذا الرضاع شرعي واذا كان كذلك فهل اخي اصبح والدي من الرضاعة؟ ومن ثم ما حكم قرابتي لزوجته الثانية التي لم منها وكما اني قد حجبت زوجتي عن اخي واحتجبت عني زوجته الاخرى. ارشدونا اثابكم الله وعظم اجرکم - [00:00:18](#)

ونفعنا واياكم بما نسمع. انه سمیع مجيب. والله ولي التوفيق. والسلام عليكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله. وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بالهدى. اما بعد - [00:00:42](#)

واذا كان الواقع كما ذكره السائل ولم تحفظ المرضعة ولغيرها عدد الرضعات هل هي خمس او اقل او اكثر فان الرضاعة لا تعتبر ولا تكون ولدا لآخيه ولا يكون اخوك ابا لك - [00:00:57](#)

ولا محرما لزوجتك ولا تكون زوجته محرما لك الذي ارطعته ولا للآخرى لابد من ظبط الرضاعة وان تكون الرضعات خمسا او اكثر فاذا كانت المرضعة او غيرها من النساء الثقات - [00:01:15](#)

حفظت انك انك وضعت لزوجته اخيك خمس رضعات او اكثر من ذلك فانت ولده ولو لم تعرف المرأة عدد الرضعات كلها اذا عرفت انك اضعت منها خمس رضعات او اكثر - [00:01:36](#)

فانك تكون الادلة ولا يلزم ان تكون تعرف رضاعات كلها لثلاثين او عشرين او اربعين ما هو لازم المهم ان تحفظ خمس ركعات او اكثر من ذلك فانها بها تكن اما لك - [00:01:53](#)

ويكون اخوك ابا لك من الرضاعة فيكون اولاده اخوة لك من اهل الرضاعة وليكن محرما لزوجتك لانها زوجة ابنه زوجته الذي ارضعته املك وتكون زوجته الاخرى التي لم ترضعك زوجة لابيك - [00:02:12](#)

محرما لك ايضا وفق الله جميعنا. اللهم امين. جزاكم الله خيرا - [00:02:35](#)